11432 ـ إعطاء الزكاة لامرأة لشراء منزل للاستثمار

السؤال

امرأة اشترت عمارة صغيرة للاستثمار وبقي عليها من قيمتها مبلغ ، هل تُعطى من الزكاة لسداد هذا الدين علماً بأن زوجها فقير ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كانت محتاجة لهذا الاستثمار فلا بأس ، وإلا فتبيع البيت وتوفي .